

**دستور الإمارات العربية المتحدة**

**١٣٩١/٠٥/٢٥ - ١٩٧١/١٨/٧**



# دستور الإمارات العربية المتحدة

١٣٩١/٠٥/٢٥ - ١٩٧١/١٨/٧

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة، وبناء على ما أرتأه المجلس الأعلى للإتحاد، وموافقة مجلس الوزراء، وموافقة المجلس الوطني الإتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد، قرر :

المادة الأولى: تلغى كلمة (المؤقت) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أينما وجدت.

المادة الثانية: تكون مدينة أبو ظبي عاصمة للإتحاد.

المادة الثالثة: يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع هذا التعديل.

المادة الرابعة: يعمل بهذا التعديل الدستوري اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

## مقدمة

### الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة:

نحن حكام إمارات أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين والفجيرة. نظراً لأن إرادتنا وارادة شعب أماراتنا قد تلاقت على قيام إتحاد بين هذه الإمارات، من أجل توفير حياة أفضل، وإستقرار أمن، ومكانة دولية أرفع لها ولشعبها جميعاً. ورغبة في إنشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة إتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيانها وكيان أعضائها، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة، مع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي الأسرة الدولية عموماً، على أساس� الإحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع. ورغبة كذلك في

## دستور الإمارات العربية المتحدة

يرسأء قواعد الحكم الإتحادي خلال السنوات المقبلة على أسس سليمة، تتمشى مع واقع الإمارات وإمكاناتها في الوقت الحاضر، وتطلق يد الإتحاد بما يمكنه من تحقيق أهدافه، وتصون الكيان الذاتي لاعصائه بما لا يتعارض و تلك الأهداف، وتعد شعب الإتحاد في الوقت ذاته للحياة الدستورية الحرة الكريمة، مع السير به قديما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، في مجتمع عربي إسلامي متتحرر من الخوف والقلق.

ولما كان تحقيق ذلك من أعز رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا، حرصا على النهوض ببلادنا وشعبها إلى المنزلة التي تؤهلهما لنبوءة المكان اللائق بهما بين الدول المتحضرة وأممها.

ومن أجل ذلك كله والى أن يتم إعداد الدستور الدائم للإتحاد نعلن أمام الخالق العلي القدير، وأمام الناس أجمعين، موافقتنا على هذا الدستور المؤقت المذيل بتواقيعنا ليطبق أثناء الفترة الإنقلالية المشار إليها فيه.  
والله ولـي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

### الباب الأول

#### الإتحاد ومقوماته وأهدافه الأساسية:

##### المادة ١

الإمارات العربية المتحدة دولة إتحادية مستقلة ذات سيادة، ويشار إليها فيما بعد في هذا الدستور بالاتحاد.

ويتألف الإتحاد من الإمارات التالية:

أبو ظبي - دبي - الشارقة - عجمان - ام القيوين - الفجيرة. ويجوز لأي قطر عربي مستقل أن ينضم إلى الإتحاد، متى وافق المجلس الأعلى للإتحاد على ذلك بإجماع الآراء.

##### المادة ٢

يمارس الإتحاد في الشؤون الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا الدستور السيادة على جميع الأراضي والمياه الإقليمية الواقعة داخل الحدود الدولية للإمارات الأعضاء.

المادة ٣

تمارس الإمارات الأعضاء السيادة على أراضيها ومياهها الإقليمية في جميع الشؤون التي لا يختص بها الاتحاد بمقتضى هذا الدستور.

المادة ٤

لا يجوز للاتحاد أن يتنازل عن سيادته، أو أن يتخلّى عن أي جزء من أراضيه أو مياهه.

المادة ٥

يدون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني. ويحدد القانون العلم والشعار وتحفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها.

المادة ٦

الاتحاد جزء من الوطن العربي الكبير، تربطه به روابط الدين واللغة والتاريخ والمصير المشترك. وشعب الاتحاد شعب واحد، وهو جزء من الأمة العربية.

المادة ٧

الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية.

المادة ٨

يكون مواطنين للاتحاد جنسية واحدة يحددها القانون. ويتمتعون في الخارج بحماية حكومة الاتحاد وفقاً للأصول الدولية المرعية. ولا يجوز إسقاط الجنسية عن المواطن، أو سحبها منه، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.

المادة ٩

١ - تنشأ عاصمة الاتحاد في منطقة تمنحها للاتحاد إمارتا أبو ظبي ودبي على الحدود بينهما، ويطلق عليها إسم - الكرامة - .

٢ - يرصد في ميزانية الاتحاد للسنة الأولى ما يكفي لتغطية نفقات الدراسات الفنية والخطيب لإنشاء العاصمة على أن يباشر في أعمال إنشائها بأقرب وقت ممكن وعلى أن يتم إنشاؤها خلال مدة لا تجاوز سبع سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

٣ - وإلى أن يتم إنشاء عاصمة للإتحاد تكون أبو ظبي المقر المؤقت للإتحاد.

المادة ١٠

أهداف الإتحاد هي الحفاظ على إستقلاله وسيادته وعلى أنه واستقراره، ودفع كل عداون على كيانه أو كيان الإمارات الأعضاء فيه، وحماية حقوق وحريات شعب الإتحاد وتحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالحها المشترك من أجل هذه الأغراض، ومن أجل إزدهارها وتقدمها في كافة المجالات وتوفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين مع إحترام كل إمارة عضو لإستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية في نطاق هذا الدستور.

المادة ١١

- ١ - تشكل إمارات الإتحاد وحدة إقتصادية وجمالية وتنظم القوانين الإتحادية المرافق الترجمية المناسبة لتحقيق تلك الوحدة.
- ٢ - حرية إنفاق رؤوس الأموال ومرور جميع البضائع بين إمارات الإتحاد مكفولة ولا يجوز تقييدها إلا بقانون إتحادي.
- ٣ - تلغى جميع الضرائب والرسوم والعوائد والمكرس المفروضة على إنفاق البضائع من إمارة إلى أخرى من الإمارات الأعضاء.

المادة ١٢

تستهدف سياسة الإتحاد الخارجية نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية.

**الباب الثاني**

**الدعams الإجتماعية والاقتصادية الأساسية للإتحاد**

المادة ١٣

يتعاون الإتحاد والإمارات الأعضاء فيه، كل في حدود اختصاصاته وإمكانياته، في تنفيذ أحكام هذا الباب.

المادة ١٤

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامتين المجتمع. والتعااضد والتراحم صلة وثيق بينهم.

المادة ١٥

الأسرة أساس المجتمع فوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويُكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الإنحراف.

المادة ١٦

يشمل المجتمع برعياته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطلة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.

المادة ١٧

التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع. وهو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الإتحاد. ويضع القانون الخطط الازمة لنشر التعليم وتعديمه بدرجاته المختلفة، والقضاء على الأمية.

المادة ١٨

يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها.

المادة ١٩

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات دور العلاج العامة وال الخاصة.

المادة ٢٠

يقدر المجتمع العمل كركن أساس من أركان تقدمه. ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له. ويبيء الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تضمن حقوق العمال ومصالح أصحاب العمل، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتقدمة.

المادة ٢١

الملكية الخاصة مصونة. ويبيّن القانون القيود التي ترد عليها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون، وفي مقابل تعويض عادل.

المادة ٢٢

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن. ويبيّن القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب.

المادة ٢٣

تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة لملكية عامة لتلك الإمارة. ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها، لصالح الاقتصاد الوطني.

المادة ٤

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون. ويشجع الاتحاد التعاون والإدخار.

**الباب الثالث**

**الحريات والحقوق والواجبات العامة**

المادة ٥

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تميّز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو المولten أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

المادة ٦

الحرية الشخصية محفوظة لجميع المواطنين. ولا يجوز القبض على أحد أو تقتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

المادة ٢٧

يحدد القانون الجرائم والعقوبات، ولا عقوبة على ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

المادة ٢٨

العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القوة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبيّن القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم. وإذاء المتهم جسماً أو معنوياً محظوظ.

المادة ٢٩

حرية التقليل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون.

المادة ٣٠

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائل وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون.

المادة ٣١

حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها محفوظة وفقاً للقانون.

المادة ٣٢

حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونه، على إلا يخل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة.

المادة ٣٣

حرية المجتمع، وتكوين الجمعيات، محفوظة في حدود القانون.

المادة ٣٤

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفيته في حدود القانون، وبمراجعة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف. ولا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون، وبشرط التعويض عنه. لا يجوز استبعاد أي انسان.

المادة ٣٥

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقاً لأحكام القانون. والوظائف العامة خدمة وطنية تتاط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجباته وظيفته المصلحة العامة وحدها.

المادة ٣٦

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه.

المادة ٣٧

لا يجوز إبعاد المواطنين، أو نفيهم من الإتحاد.

المادة ٣٨

تسليم المواطنين، واللاجئين السياسيين، محظوظ.

المادة ٣٩

المصادر العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بناء على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون.

المادة ٤٠

يتمتع الأجانب في الإتحاد بالحقوق والحرفيات المقررة في المواثيق الدولية المرعية، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الإتحاد طرفاً فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها.

المادة ٤١

لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من إمتهان الحقوق والحرفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٤٢

أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانوناً، واجب على كل مواطن.

المادة ٤٣

الدفاع عن الإتحاد فرض مقدس على كل مواطن، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين ينظمها القانون.

#### المادة ٤

احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام وإحترام الآداب العامة، واجب على جميع سكان الإتحاد.

#### الباب الرابع السلطات الاتحادية

#### المادة ٥

ت تكون السلطات الإتحادية من:

- ١ - المجلس الأعلى للإتحاد.
- ٢ - رئيس الإتحاد ونائبه.
- ٣ - مجلس وزراء الإتحاد.
- ٤ - المجلس الوطني الإتحادي.
- ٥ - القضاء الإتحادي.

#### الفصل الأول المجلس الأعلى للإتحاد

#### المادة ٦

المجلس الأعلى للإتحاد هو السلطة العليا فيه. ويشكل من حكام جميع الإمارات المكونة للإتحاد، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم، في حال غيابهم، أو تعذر حضورهم. وكل إمارة صوت واحد في مداولات المجلس.

#### المادة ٧

يتولى المجلس الأعلى للإتحاد الأمور التالية:

- ١ - رسم السياسة العامة في جميع المسائل الموكولة للإتحاد بمقتضى هذا الدستور و النظر في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الإتحاد والمصالح المشتركة للإمارات الأعضاء.
- ٢ - التصديق على القوانين الإتحادية المختلفة قبل إصدارها بما في ذلك قوانين الميزانية العامة السنوية للإتحاد والحساب الخاتمي.

- ٣ - التصديق على المراسيم المتعلقة بأمور خاصة بمقتضى أحكام هذا الدستور لتصديق أو موافقة المجلس الأعلى، وذلك قبل إصدار هذه المراسيم من رئيس الإتحاد.
- ٤ - التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم.
- ٥ - الموافقة على تعيين رئيس مجلس وزراء الإتحاد وقبول إستقالته وإعفائه من منصبه بناء على اقتراح رئيس الإتحاد.
- ٦ - الموافقة على تعيين رئيس وقضاة المحكمة الإتحادية العليا وقبول إستقالاتهم وفصلهم في الأحوال التي ينص عليها هذا الدستور، ويتم كل ذلك بمراسيم.
- ٧ - الرقابة العليا على شؤون الإتحاد بوجه عام.
- ٨ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو في القوانين الإتحادية.

**المادة ٤٨**

- ١ - يضع المجلس الأعلى لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه، وطريقة التصويت على قراراته. ومداولات المجلس سرية.
- ٢ - ينشئ المجلس الأعلى امانة عامة له تزود بعدد كاف من الموظفين لمعاونته على أداء أعماله.

**المادة ٤٩**

تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بأغلبية خمسة أعضاء من أعضائه على أن تشمل هذه الأغلبية صوت إمارة أبو ظبي ودبي. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية المذكورة.

أما قرارات المجلس في المسائل الإجرائية فتصدر بأغلبية الأصوات وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس هذه المسائل.

**المادة ٥٠**

يعقد المجلس الأعلى إجتماعاته في عاصمة الإتحاد. ويجوز أن ينعقد في أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقاً.

## الفصل الثاني

### رئيس الإتحاد ونائبه

#### المادة ٥١

ينتخب المجلس الأعلى للإتحاد من بين أعضائه رئيساً للإتحاد ونائباً لرئيس الإتحاد. ويمارس نائب رئيس الإتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

#### المادة ٥٢

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات ميلادية. ويجوز إعادة انتخابهما لذات المنصب. ويؤدي كل منهما عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى:

- أقسم بالله العظيم أن تكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن احترم دستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح شعب الإتحاد، وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وأحافظ على إستقلال الإتحاد وسلامة أراضيه-

#### المادة ٥٣

عند خلو منصب الرئيس أو نائبه بالوفاة أو الإستقالة أو انتهاء حكم أي منهما في إمارته لسبب من الأسباب، يدعى المجلس الأعلى خلال شهر من ذلك التاريخ للإجتماع، لانتخاب خلف لشغل المنصب الشاغر لمدة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذا الدستور، وعند خلو منصبي رئيس المجلس الأعلى ونائبه معاً، يجتمع المجلس فوراً بدعوة بأي من أعضائه، أو من رئيس مجلس وزراء الإتحاد، لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملء المنصبين الشاغرين.

#### المادة ٥٤

يباشر رئيس الإتحاد الاختصاصات التالية:

- ١ - يرأس المجلس الأعلى، ويدير مناقشاته.
- ٢ - يدعو المجلس الأعلى للإجتماع، ويفض إجتماعاته، وفقاً للقواعد الإجرائية التي يقررها المجلس في لائحة الداخلية. ويجب دعوة المجلس للإجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه.
- ٣ - يدعو لإجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الإتحاد كلما

أقتضت الضرورة ذلك.

٤ - يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الإتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى، ويصدرها.

٥ - يعين رئيس مجلس وزراء الإتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى. كما يعين نائب رئيس مجلس وزراء الإتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على إقتراح رئيس مجلس وزراء الإتحاد.

٦ - يعين الممثلين الدبلوماسيين للإتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الإتحadiين المدنيين والعسكريين (بإثناء رئيس وقضاة المحكمة الإتحادية العليا) ويقبل استقالتهم ويعزلهم بناء على موافقة مجلس وزراء الإتحاد. ويتم هذا التعيين أو قبول الإستقالة أو العزل بمراسيم وطبقاً للقوانين الإتحادية.

٧ - يوقع أوراق إعتماد الممثلين الدبلوماسيين للإتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل إعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدول الأجنبية لدى الإتحاد ويتقى أوراق إعتمادهم كما يوقع وثائق تعيين وبراءات إعتماد الممثلين.

٨ - يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الإتحادية بواسطة مجلس وزراء الإتحاد والوزراء المختصين.

٩ - يمثل الإتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية.

١٠ - يمارس حق العفو أو تخفيض العقوبة ويصادق على أحكام الاعدام وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الإتحادية.

١١ - يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية، وفقاً للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط.

١٢ - أية إختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا الدستور أو القوانين الإتحادية.

### الفصل الثالث مجلس وزراء الإتحاد

#### المادة ٥

يتكون مجلس الوزراء الإتحادي من رئيس مجلس الوزراء ونائبه وعدد من الوزراء.

#### المادة ٦

يكون اختيار الوزراء من بين مواطني الإتحاد المشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

#### المادة ٧

يؤدي رئيس مجلس الوزراء ونائبه والوزراء، قبل مباشرة أعماله مناصبهم أمام رئيس الإتحاد اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستور الإتحاد وقوانينه، وان أؤدي واجباتي بالأمانة وأن أرعى مصالح شعب الإتحاد رعاية كاملة، وان أحافظ محافظة تامة على كيان الإتحاد وسلامة أراضيه.-

#### المادة ٨

يحدد القانون إختصاصات الوزارات وصلاحيات كل وزير. ويشمل أول مجلس وزراء إتحادي الوزارات التالية:

- ١ - الخارجية
- ٢ - الداخلية
- ٣ - الدفاع
- ٤ - المالية والاقتصاد والصناعة
- ٥ - العدل
- ٦ - التربية والتعليم
- ٧ - الصحة العامة
- ٨ - الأشغال العامة والزراعة
- ٩ - المواصلات والبريد والبرق والهاتف
- ١٠ - العمل والشئون الاجتماعية

١١ - الإعلام

١٢ - التخطيط

المادة ٥٩

يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس، ويدعوه للإنعقاد ويدبر مناقشاته ويتابع نشاط الوزراء، ويشرف على تنسيق العمل بين الوزارات المختلفة وفي كافة الأجهزة التنفيذية للإتحاد.  
ويمارس نائب رئيس الوزراء جميع سلطات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

المادة ٦٠

يتولى مجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية للإتحاد تحت الرقابة العليا لرئيس الإتحاد والمجلس الأعلى، تصريف جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها الإتحاد بموجب هذا الدستور والقوانين الإتحادية.  
ويمارس مجلس الوزراء بوجه خاص، الإختصاصات التالية:

- ١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة لحكومة الإتحاد في الداخل والخارج.
- ٢ - إقتراح مشروعات القوانين الإتحادية وإحالتها إلى المجلس الوطني الإتحادي قبل رفعها إلى رئيس الإتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها.
- ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية العامة للإتحاد، والحساب الختامي.
- ٤ - إعداد مشروعات المراسيم والقرارات المختلفة.
- ٥ - وضع اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين الإتحادية بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها و إغفاء من تنفيذها، وكذلك لوائح الضبط، واللوائح الخاصة بترتيب الإدارات والمصالح العامة، في حدود أحكام هذا الدستور والقوانين الإتحادية.  
ويجوز بنص خاص في القانون، أو لمجلس الوزراء، تكليف الوزير الإتحادي المختص أو أية جهة إدارية أخرى، في إصدار بعض هذه اللوائح.
- ٦ - الإشراف على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات الإتحادية بواسطة كافة الجهات المعنية في الإتحاد أو الإمارات.

- ٧ - الإشراف على تنفيذ أحكام المحاكم الاتحادية، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها الاتحاد.
- ٨ - تعين وعزل الموظفين الاتحاديين وفقاً لأحكام القانون، من لا يتطلب تعينهم أو عزلهم إصدار مرسيم بذلك.
- ٩ - مراقبة سير الإدارات والمصالح العامة الاتحادية، وسلوك وإنضباط موظفي الاتحاد عموماً.
- ١٠ - أية اختصاصات أخرى يخوله إليها القانون، أو المجلس الأعلى، في حدود هذا الدستور.

#### المادة ٦١

مداولات مجلس الوزراء سرية وتصدر قراراته بأغلبية جميع أعضائه وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس. وتلتزم الأقلية برأي الأغلبية.

#### المادة ٦٢

لا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو نائبه أو لأي وزير إتحادي، أثناء توليه منصبه، أن يزاول أي عمل مهني أو تجاري أو مالي، أو أن يدخل في معاملة تجارية مع حكومة الاتحاد أو حكومات الإمارات، أو أن يجمع بين منصبه والعضوية في مجلس إدارة شركة تجارية أو مالية.

كما لا يجوز له أن يجمع إلى منصبه أكثر من منصب رسمي واحد في إحدى الإمارات مع التخل عن سائر مناصبها الرسمية المحلية الأخرى أن وجدت.

#### المادة ٦٣

على أعضاء مجلس الوزراء أن يستهدفوا بسلوكهم مصالح الاتحاد وإعلاء كلمة الصالح العام وإنكار المصالح الذاتية إنكاراً كلياً وألا يستغلوا مراكزهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدةهم أو لفائدة من تصلهم به علاقة خاصة.

#### المادة ٦٤

رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون سياسياً بالتضامن أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد في الداخل والخارج. وكل منهم مسؤول شخصياً أمام رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى عن أعمال وزارته

## دستور الإمارات العربية المتحدة

أو منصبه. تؤدي إستقالة رئيس مجلس الوزراء، أو إعفاؤه من منصبه، أو وفاته، أو خلو منصبه لأي سبب من الأسباب إلى إستقالة الوزارة بكمالها.

ولرئيس الإتحاد أن يطلب إلى الوزراء البقاء في مناصبهم مؤقتاً، لتصريف العاجل من الأمور إلى حين تشكيل الوزارة الجديدة.

### المادة ٦٥

يقدم مجلس الوزراء إلى رئيس الإتحاد لعرضه على المجلس الأعلى، في بداية كل سنة مالية تقريراً مفصلاً عن الأعمال التي أنجزت في الداخل، وعن علاقات الإتحاد بالدول الأخرى والمنظمات الدولية، مقدرونا بتوصيات الوزارة عن أفضل الوسائل الكفيلة بتوطيد أركان الإتحاد وتعزيزه منه وإستقراره، وتحقيق أهدافه وتقديمه في كافة الميادين.

### المادة ٦٦

- ١ - يضع مجلس الوزراء لاخته الداخلية متضمنة نظام سير العمل فيه.
- ٢ - ينشئ مجلس الوزراء امانة عامة له تتزود بعدد من الموظفين لمعاونته على أداء اعماله.

### المادة ٦٧

يعين القانون مرتبات رئيس مجلس الوزراء ونائبه وسائر الوزراء.

## الفصل الرابع

### المجلس الوطني الإتحادي

#### الفرع الأول

#### أحكام عامة

### المادة ٦٨

يشكل المجلس الوطني الإتحادي من ٣٤ عضواً ويوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي:

أبو ظبي (٨) مقاعد

دبي (٨) مقاعد

الشارقة (٦) مقاعد

عجمان (٤) مقاعد

ام القيوين (٤) مقاعد

الفجيرة (٤) مقاعد

#### المادة ٦٩

يترك لكل إمارة تحديد طريقة اختيار المواطنين الذين يمثلونها في المجلس الوطني الإتحادي.

#### المادة ٧٠

يشترط في عضو المجلس الوطني الإتحادي:

- ١ - أن يكون من مواطني إحدى إمارات الإتحاد، ومقينا بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها في المجلس.
- ٢ - لا نقل سنه عند اختياره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.
- ٣ - أن يكون متمنعا بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقا للقانون.
- ٤ - أن يكون لديه إمام كاف بالقراءة والكتابة.

#### المادة ٧١

لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الإتحادي وأية وظيفة من الوظائف العامة في الإتحاد بما في ذلك المناصب الوزارية.

#### المادة ٧٢

مدة العضوية في المجلس ستة ميلاديتان، تبدأ من تاريخ أول إجتماع له. ويحدد المجلس بعدها تجديدا للمدة الباقية حتى نهاية فترة الإنقال المشار إليها في المادة ١٤٤ من هذا الدستور. ويحوز إعادة اختيار من إنتهت مدة عضويتهم من الأعضاء.

#### المادة ٧٣

قبل أن يباشر عضو المجلس الوطني الإتحادي أعماله في المجلس ولجانه، يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين التالية:

- أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للإمارات العربية المتحدة وان أحترم دستور

الإتحاد وقوانينه، وان أؤدي اعمالى في المجلس ولجانه بأمانة وصدق - .

المادة ٧٤

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لسبب من الأسباب فيجري اختيار بدل خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة المجلس. ويكمي العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة ٧٥

يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الإتحاد، ويجوز إستثناء أن ينعقد في أي مكان آخر داخل الإتحاد، بناء على قرار يتخذ المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعاً وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٧٦

يفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه، وفي إسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية جميع أعضائه بناء على اقتراح خمسة منهم. وهو المختص بقبول الإستقالة من العضوية، وتعتبر الإستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة ٧٧

عضو المجلس الإتحادي ينوب عن شعب الإتحاد جميعه، وليس فقط عن الإمارة التي يمثلها داخل المجلس.

الفرع الثاني  
نظام العمل في المجلس

المادة ٧٨

يعقد المجلس دورة عادية سنوية لا تقل مدتها عن ستة شهور، تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر من كل عام، ويمكن دعوته للإنعقاد في دور غير عادي كلما دعت الحاجة، ولا يجوز للمجلس في دور الإنعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دعي من أجلها وإستثناء من حكم الفقرة السابقة، يدعو رئيس الإتحاد المجلس الوطني الإتحادي لعقد دورته العادية الأولى في ظرف مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ العمل

بها الدستور وتنتهي هذه الدورة في الموعد الذي يقرره المجلس الأعلى بمرسوم.

المادة ٧٩

تكون دعوة المجلس للإنعقاد، وفض الدورة - بمرسوم - يصدره رئيس الإتحاد بمعرفة مجلس وزراء الإتحاد، وكل إجتماع يعقد المجلس بدون دعوة رسمية للإنعقاد، أو في غير المكان القانوني المقرر لعقد إجتماعاته بموجب هذا الدستور يعتبر باطلًا ولا يترتب عليه أي أثر.

ومع ذلك إذا لم يدع المجلس للإنعقاد لدورته العادي السنوية قبل الأسبوع الثالث من نوفمبر، أنعقد من تلقاء نفسه في الحادي والعشرين من الشهر المذكور.

المادة ٨٠

يفتح رئيس الإتحاد الدور العادي السنوي للمجلس، ويلقى فيه خطابا يتضمن بيان أحوال البلاد، وأهم الأحداث والشؤون العامة التي جرت خلال العام، وما تعزز حكومة الإتحاد إجراءه من مشروعات وإصلاحات خلال الدورة الجديدة. ولرئيس الإتحاد أن ينيب عنه في الإفتتاح، أو في إلقاء الخطاب، نائبه أو رئيس مجلس وزراء الإتحاد. وعلى المجلس الإتحادي أن يختار لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الإفتتاح، متضمنا ملاحظات المجلس وأماناته، ويرفع الرد بعد إقراره من المجلس إلى رئيس الإتحاد، لعرضه على المجلس الأعلى.

المادة ٨١

لا يؤخذ أعضاء المجلس بما يبدونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه.

المادة ٨٢

لا يجوز أثناء إنعقاد المجلس، وفي غير حالة التليس بالجريمة أن تتخذ أية إجراءات جزائية ضد أي من أعضائه، إلا بإذن المجلس، وفي حالة اتخاذ مثل هذه الإجراءات في غيبة المجلس يجب إخباره بها.

المادة ٨٣

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يحددها القانون، وبدل إنقال من محل إقامتهم إلى مقر إجتماعات المجلس.

المادة ٨٤

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ونائب أول ونائب ثان، ومن مراقبين اثنين يختارهم المجلس جمِيعاً من بين أعضائه. وتنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة المجلس أو بحله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٨). وتنتهي مدة المراقبين بأختيار مراقبين جديدين في مستهل الدورة السنوية العادلة التالية، وإذا خلا أحد المناصب في هيئة المكتب اختار المجلس من يشغلها لمدة الباقيَة.

المادة ٨٥

يكون للمجلس أمين عام، يعاونه عدد من الموظفين يتبعون المجلس مباشرة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس شروط خدمتهم وإختصاصاتهم. ويتولى المجلس وضع لائحته الداخلية، وتصدر بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بموافقة مجلس الوزراء. وتحدد اللائحة الداخلية إختصاصات رئيس المجلس ونائبيه والمرأقبين، وبوجه عام كل ما يتعلق بشؤون المجلس ولجانه وأعضائه وهيئة أمانته وموظفيه، وقواعد وإجراءات المناقشة والتصويت في المجلس وللجان، وغير ذلك من شؤون، في حدود أحكام هذا الدستور.

المادة ٨٦

جلسات المجلس علنية. وتعقد الجلسات سرية إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه.

المادة ٨٧

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٨٨

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بموافقة مجلس وزراء الإتحاد تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز شهراً واحداً، على إلا يتكرر ذلك في الدورة الواحدة إلا بموافقة المجلس ولمرة واحدة. ولا تتحسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادلة. كما

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بمموافقة المجلس الأعلى للإتحاد حل المجلس الوطني الإتحادي، على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للإنعقاد في أجل لا يجاوز سنتين يوما من تاريخ مرسوم الحل. ولا يجوز حل المجلس مدة أخرى لنفس الأسباب.

### الفرع الثالث

#### اختصاصات المجلس

##### المادة ٨٩

مع عدم الالخل بالحكم المادة (١١٠) تعرض مشروعات القوانين الإتحادية بما في ذلك مشروعات القوانين المالية على المجلس الوطني الإتحادي قبل رفعها إلى رئيس الإتحاد لعرضها على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويناقش المجلس الوطني الإتحادي هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها.

##### المادة ٩٠

ينظر المجلس في دورته العادية في مشروع قانون الميزانية العامة السنوية للإتحاد، وفي مشروع قانون الحساب الختامي وذلك طبقا للأحكام الواردة في الباب الثامن من هذا الدستور.

##### المادة ٩١

تنولى الحكومة إبلاغ المجلس الإتحادي بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجريها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المختلفة، مشفوعة بما يناسب من بيان.

##### المادة ٩٢

للمجلس الوطني الإتحادي أن يناقش أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشؤون الإتحاد إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الإتحادي بأن مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الإتحاد العليا، ويحضر رئيس الوزراء أو الوزير المختص النقاش، وللمجلس الوطني الإتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الإتحادي بأسباب ذلك.

##### المادة ٩٣

يمثل حكومة الإتحاد في جلسات المجلس الوطني الإتحادي، رئيس مجلس الوزراء

أو نائبه أو أحد أعضاء الوزارة الإتحادية على الأقل. ويجب رئيس الوزراء أو نائبه أو الوزير المختص على الأسئلة التي يوجهها إليهم أي عضو من أعضاء المجلس للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك وفقا للإجراءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس.

### الفصل الخامس

#### القضاء في الإتحاد والإمارات

##### المادة ٩٤

العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمانه لهم.

##### المادة ٩٥

يكون للإتحاد محكمة إتحادية عليا، ومحاكم إتحادية ابتدائية وذلك على الوجه المبين في المواد التالية.

##### المادة ٩٦

تشكل المحكمة الإتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جمیعا على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

ويحدد القانون عدد دوائر المحكمة ونظمها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقادع لأعضائها والشروط والمؤهلات الواحد توافقها فيهم.

##### المادة ٩٧

رئيس المحكمة الإتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون أبداً توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب التالية:

١ - الوفاة

٢ - الإستقالة

٣ - إنتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم.

٤ - بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد.

- ٥ - ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية.
- ٦ - الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون.
- ٧ - إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم.

#### المادة ٩٨

يؤدي رئيس المحكمة الإتحادية العليا وفضائلها، قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الإتحاد، بحضور وزير العدل الإتحادي، بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبيان يخلصوا للدستور الإتحاد وقوانينه.

#### المادة ٩٩

تختص المحكمة الإتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية:

- ١ - المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الإتحاد، متى أحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.
- ٢ - بحث دستورية القوانين الإتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الإتحاد.

وببحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الإتحادية، لمخالفتها لدستور الإتحاد، أو لقوانين الإتحادية.

- ٣ - بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الإتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.
- ٤ - تقسيم أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها ذلك إحدى سلطات، أو حكومة إحدى الإمارات. ويعتبر هذا التقسيم ملزماً للكافحة.

٥ - مساعلة الوزراء، وكبار موظفي الإتحاد المعينين بمرسوم، بما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقاً للقانون الخاص بذلك.

- ٦ - الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الإتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في

الداخل والخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الإتحادية، وجرائم تزيف العملة.

٧ - تنازع الإختصاص بين القضاء الإتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات.

٨ - تنازع الإختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى وتنظم القواعد الخاصة بذلك بقانون إتحادي.

٩ - أية إختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا الدستور أو يمكن أن تحال إليها بموجب قانون اتحادي.

#### المادة ١٠٠

تعقد المحكمة الإتحادية العليا جلساتها بمقر عاصمة الاتحاد. ويجوز لها إثناء أن تتعقد عند الإقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات.

#### المادة ١٠١

احكام المحكمة الإتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة. وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعاً إتحادياً ما جاء مخالف لدستور الإتحاد أو لقانون إتحادي، أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع النظر يتضمنان مخالفة لدستور الإتحاد أو لقانون إتحادي، تعين على السلطة المعينة في الإتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى إتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها.

#### المادة ١٠٢

يكون للإتحاد محكمة اتحادية ابتدائية أو أكثر، تتعقد في عاصمة الإتحاد الدائمة، أو في بعض عواصم الإمارات، لممارسة الولاية القضائية في دائرة إختصاصها في القضايا التالية:

١ - المنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الإتحاد والأفراد، سواء كان الإتحاد مدعياً أو مدعى عليه فيها.

٢ - الجرائم التي ترتكب ضمن حدود العاصمة الدائمة بـإثناء ما تختص

بنظره المحكمة الإتحادية العليا بموجب المادة (٩٩) من هذا الدستور.

٣- قضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد التي تتشا في العاصمة الإتحادية الدائمة.

#### المادة ١٠٣

ينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم الإتحادية الإبتدائية من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها وإختصاصها المكاني، والإجراءات التي تتبع أمامها، واليمين التي يؤديها قضاة المحاكم، وشروط الخدمة المتعلقة بهم، وطرق الطعن في أحكامهم. ويجوز أن ينص القانون على إستئناف أحكام تلك المحاكم أمام إحدى دوائر المحكمة الإتحادية العليا، في الحالات وبالإجراءات التي يحددها.

#### المادة ١٠٤

تتولى الهيئات القضائية المحلية في كل إمارة جميع المسائل التي لم يعهد بها للقضاء الإتحادي بمقتضى أحكام هذا الدستور.

#### المادة ١٠٥

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الإختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الإتحادية الإبتدائية. كما يحدد بقانون إتحادي الحالات التي يجوز فيها إستئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الإتحادية على أن يكون قصاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا.

#### المادة ١٠٦

يجوز بقانون اتحادي يصدر بناء على طلب الإمارة المعنية، نقل كل أو بعض الإختصاصات التي تتولاها هيئاتها القضائية المحلية بموجب المادة السابقة إلى المحاكم الإتحادية الإبتدائية. كما يحدد بقانون اتحادي الحالات التي يجوز فيها إستئناف أحكام الهيئات القضائية المحلية في القضايا الجزائية والمدنية والتجارية وغيرها، أمام المحاكم الإتحادية على أن يكون قصاؤها عند الفصل في هذا الاستئناف نهائيا.

#### المادة ١٠٧

لرئيس الإتحاد أن يغفر عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية، قبل

تنفيذ الحكم، أو أثناء التنفيذ، أو أن يخفف هذه العقوبة، وذلك بناء على عرض وزير العدل الاتحادي، وبعد موافقة لجنة مشكلة برئاسة الوزير، من ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الإتحاد، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من بين المواطنين ذوي الرأي والكفاية في البلاد.

والعضوية في اللجنة مجانية، ومداولاتها سرية. وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات.

#### المادة ١٠٨

لا تنفذ عقوبة الاعدام الصادرة نهائيا من جهة قضائية اتحادية، إلا بعد مصادقة رئيس الإتحاد على الحكم. وله أن يستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

#### المادة ١٠٩

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة، لا يكون إلا بقانون. ويترتب على صدور قانون العفو اعتبار تلك الجرائم كان لم تكن والإعفاء من تنفيذ العقوبة أو الجزء المتبقى منها.

### **الباب الخامس**

#### **التشريعات والمراسيم الاتحادية والجهات**

##### **المختصة بها**

##### **الفصل الأول - القوانين الاتحادية**

#### المادة ١١٠

١ - تصدر القوانين الاتحادية بموجب أحكام هذه المادة وغيرها من أحكام الدستور المناسبة.

٢ - يصبح مشروع القانون قانونا بعد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ - يعد مجلس الوزراء مشروع القانون ويعرضه على المجلس الوطني الاتحادي.

ب- يعرض مجلس الوزراء مشروع القانون على رئيس الإتحاد للموافقة عليه ولعرضه على المجلس الأعلى للتصديق عليه.

ج- يوقع رئيس الإتحاد القانون بعد تصديقه من المجلس الأعلى، ويصدره.

٣ - أ - إذا أدخل المجلس الوطني الإتحادي تعديلاً على مشروع القانون ولم يكن هذا التعديل مقبولاً لدى رئيس الإتحاد أو المجلس الأعلى، أو إذا رفض المجلس الوطني الإتحادي المشروع، فإن لرئيس الإتحاد أو المجلس الأعلى أن يعيده إلى المجلس الوطني الإتحادي. فإذا أجرى المجلس الوطني الإتحادي في ذلك أي تعديل لم يكن مقبولاً لدى رئيس الإتحاد أو رأي المجلس الأعلى أو رأي المجلس الوطني الإتحادي رفض المشروع، كان لرئيس الإتحاد أن يصدر القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه.

ب - يقيد بعبارة - مشروع القانون - الواردة في هذه الفقرة المشروع الذي يقدم لرئيس الإتحاد من مجلس الوزراء مشتملاً على التعديلات التي أدخلها عليه المجلس الوطني الإتحادي، إن وجدت.

٤ - ومع ذلك إذا أقتضى الحال إصدار قوانين إتحادية في غياب المجلس الوطني الإتحادي، فلمجلس وزراء الإتحاد أن يستصدرها عن المجلس الأعلى ورئيس الإتحاد على أن يخطر المجلس الإتحادي بها في أول إجتماع له.

#### المادة ١١١

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية للإتحاد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ توقيعها وإصدارها من قبل رئيس الإتحاد، بعد تصديق المجلس الأعلى عليها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة المذكورة، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.

#### المادة ١١٢

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يتربط عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ. ويجوز عند الاقتضاء، وفي غير المواد الجزائية، النص في القانون على خلاف ذلك.

**الفصل الثاني  
المراسيم بقوانين**

**المادة ١١٣**

إذا حدث فيما بين ادوار انعقاد المجلس الاعلى، ما يوجب الإسراع على إصدار قوانين إتحادية لا تحتمل التأخير، فرئيس الإتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين بإصدار ما يلزم منها، وذلك في شكل مراسيم لها قوة القانون بشرط إلا تكون مخالفة للدستور. ويجب أن تعرض هذه المراسيم بقوانين على المجلس الأعلى خلال أسبوع على الأكثر للنظر في إقرارها أو إلغائهما، فإذا أقرها تأيد ما كان لها من قوة القانون، ويخطر المجلس الوطني الإتحادي بها في أول إجتماع له.

أما إذا لم يقرها المجلس الأعلى فيزول ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى إعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر.

**الفصل الثالث  
المراسيم العادية**

**المادة ١١٤**

لا يصدر مرسوم إلا إذا أقره مجلس الوزراء وصدق عليه رئيس الإتحاد أو المجلس الأعلى كل حسب اختصاصه، وتنشر المراسيم بعد توقيعها من رئيس الإتحاد في الجريدة الرسمية.

**المادة ١١٥**

للمجلس الأعلى أن يفوض رئيس الإتحاد ومجلس الوزراء مجتمعين في إصدار ما يقتضي الأمر اصداره في غيبة المجلس الأعلى من المراسيم التي يختص المجلس المذكور بالتصديق عليها على إلا يشمل هذا التقويض الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو إعلان الأحكام العرفية ورفعها. أو إعلان قيام الحرب الدفاعية، أو تعيين رئيس أو قضاة المحكمة الإتحادية العليا.

## الباب السادس

### الإمارات

#### المادة ١١٦

تتولى الإمارات جميع السلطات التي لم يعهد بها هذا الدستور للإتحاد، وتشارك جميعاً في بنائه وتنفيذ من وجوده وخدماته وحمايته.

#### المادة ١١٧

يستهدف الحكم في كل إمارة بوجه خاص، حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة ورفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي فيها.

#### المادة ١١٨

تعمل الإمارات الأعضاء في الإتحاد جميعاً، على تنسيق تشريعاتها في مختلف المجالات بقصد توحيدها قدر الامكان. ويجوز لامارتين أو اكثراً، بعد مصادقة المجلس الأعلى، التكتل في وحدة سياسية أو إدارية أو توحيد كل أو بعض مراقبتها العامة، أو إنشاء إدراة واحدة أو مشتركة ل القيام بأي مرافق من هذه المرافق.

#### المادة ١١٩

تنظم بقانون اتحادي، وبمراجعة أكبر قدر من التيسير، الأمور المتعلقة بتنفيذ الأحكام وإنابة القضايا، وإعلان الأوراق القضائية وتسلیم الفارين من العدالة فيما بين الإمارات الأعضاء في الإتحاد.

## الباب السابع

### توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية والدولية بين الإتحاد والإمارات

#### المادة ١٢٠

ينفرد الإتحاد بالتشريع والتنفيذ في الشؤون التالية:

- ١ - الشؤون الخارجية.
- ٢ - الدفاع والقوات المسلحة الإتحادية.
- ٣ - حماية أمن الإتحاد مما يتهدده من الخارج أو الداخل.

- ٤ - شؤون الأمن والنظام والحكم في العاصمة الدائمة للإتحاد.
- ٥ - شؤون موظفي الإتحاد والقضاء الإتحادي.
- ٦ - مالية الإتحاد والضرائب والرسوم والعوائد الإتحادية.
- ٧ - القروض العامة الإتحادية.
- ٨ - الخدمات البريدية والبرقية والهاتفية واللاسلكية.
- ٩ - شق الطرق الإتحادية التي يقرر المجلس الأعلى انها طرق رئيسية وصيانتها وتحسينها وتنظيم حركة المرور على هذه الطرق.
- ١٠ - المراقبة الجوية واصدار تراخيص الطيارات والطيارين.
- ١١ - التعليم.
- ١٢ - الصحة العامة والخدمات الطبية.
- ١٣ - النقد والعملة.
- ١٤ - المقاييس والمكافئات والموازين.
- ١٥ - خدمات الكهرباء.
- ١٦ - الجنسية الإتحادية والجوازات والإقامة والهجرة.
- ١٧ - أملاك الإتحاد وكل ما يتعلق بها.
- ١٨ - شؤون التعداد والإحصاء الخاصة بأغراض الإتحاد.
- ١٩ - الاعلام الإتحادي.

#### المادة ١٢١

بغير إخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة، ينفرد الإتحاد بالتشريع في الشؤون التالية:

علاقات العمل والعمال والتأمينات الإجتماعية الملكية العقارية ونزع الملكية للمنفعة العامة - تسليم المجرمين - البنوك - التأمين بتنوعه - حماية الثروة الزراعية والحيوانية - التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات، وإجراءات أمام المحاكم المدنية والجزائية - حماية الملكية الادبية والفنية والصناعية وحقوق المؤلفين - المطبوعات والنشر - إستيراد الأسلحة والذخائر ما لم تكن لاستعمال

القوات المسلحة أو قوات الأمن التابعة لأي إمارة - شؤون الطيران الأخرى التي لا تدخل في اختصاصات الإتحاد التنفيذية - تحديد المياه الإقليمية وتنظيم الملاحة في أعلى البحار.

المادة ١٢٢

تختص الإمارات بكل ما لا تفرد فيه السلطات الإتحادية بموجب أحكام المادتين السابقتين.

المادة ١٢٣

استثناء من نص المادة (١٢٠) (بند ١) بشأن انفراد الإتحاد اصلاً بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية، يجوز للإمارات الأعضاء في الإتحاد عقد اتفاقيات محددة ذات كبيعة إدارية محلية مع الدول والاقطاع المجاورة لها على إلا تتعارض مع مصالح الإتحاد ولا مع القوانين الإتحادية، وبشرط اخطار المجلس الأعلى للإتحاد مسبقاً. فإذا اعترض المجلس على ابرام مثل تلك الاتفاقيات فيتعين أرجاء الامر إلى أن تبت المحكمة الإتحادية بالسرعة الممكنة في هذا الاعتراض.

كما يجوز للإمارات الأحتفاظ ببعضيتها في منظمة الوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الإنضمام إليهما.

المادة ١٢٤

على السلطات الإتحادية المختصة، قبل ابرام أيه معايدة أو اتفاقية دولية يمكن أن تمس المركز الخاص بإحدى الإمارات، استطلاع رأي هذه الإمارة مسبقاً، وعند الخلاف يعرض الامر على المحكمة الإتحادية العليا للبت فيه.

المادة ١٢٥

تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبعي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الإتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها، بما في ذلك اصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية الالزامية لهذا التنفيذ، وللسلطات الإتحادية الإشراف على تنفيذ حكومات الإمارات للفوانين والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية الإتحادية.

على السلطات الإدارية والقضائية المختصة في الإمارات، تقديم كل المساعدات الممكنة لسلطات الإتحاد في هذا الشأن.

الباب الثامن  
الشئون المالية للإتحاد

المادة ١٢٦

ت تكون الإيرادات العامة للإتحاد من الموارد التالية:

- ١ - الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرض بموجب قانون اتحادي في المسائل الداخلة في اختصاص الإتحاد تشريعياً وتنفيذياً.
- ٢ - الرسوم والأجور التي يحصلها الإتحاد في مقابل الخدمات التي يؤديها.
- ٣ - الحصة التي تسهم بها الإمارات الأعضاء في الإتحاد، في ميزانيته السنوية وفقاً للمادة التالية.
- ٤ - إيراد الإتحاد من أملاكه الخاصة.

المادة ١٢٧

تخصص الإمارات الأعضاء في الإتحاد نسبة معينة من مواردها السنوية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للإتحاد وذلك على النحو وبالقدر الذين يحددهما قانون الميزانية.

المادة ١٢٨

يحدد القانون قواعد إعداد الميزانية العامة للإتحاد، والحساب الختامي، كما يحدد بدء السنة المالية.

المادة ١٢٩

يعرض مشروع الميزانية السنوية للإتحاد متضمناً تقديرات الإيرادات والمصروفات، قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل على المجلس الوطني الإتحادي لمناقشتها وإبداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل رفع مشروع الميزانية إلى المجلس الأعلى للإتحاد، مصحوبة بهذه الملاحظات لاقرارها.

المادة ١٣٠

تصدر الميزانية العامة السنوية بقانون. وفي جميع الأحوال التي لا يصدر فيها قانون الميزانية قبل بدء السنة المالية، يجوز بمرسوم إتحادي اقرار

اعتمادات شهرية مؤقتة، على أساس جزء من أثني عشر من إعتمادات السنة المالية السابقة، وتجبى الإيرادات وتتفق المصاروفات وفقا للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية السابقة.

**المادة ١٣١**

كل مصروف غير وارد بالميزانية، أو زائد عن التقديرات الواردة بها، وكل نقل لأي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية، يجب أن يكون بقانون. ومع ذلك يجوز، في حالة الضرورة الملحة، تقرير هذا الصرف أو النقل بمرسوم بقانون وفقا لأحكام المادة (١٣٣) من هذا الدستور.

**المادة ١٣٢**

يخصص الإتحاد في ميزانيته السنوية مبالغ من ايراداته للإنفاق على مشروعات الإنشاء والتعهيد والأمن الداخلي والشؤون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات. ويتم تنفيذ هذه المشروعات الإنفاق عليها، من إعتمادات هذه المبالغ، بواسطة أجهزة الإتحاد المختصة وتحت إشرافها بالإتفاق مع سلطات الإمارة المعنية. ويجوز للإتحاد إنشاء صندوق خاص لهذه الأغراض.

**المادة ١٣٣**

لا يجوز فرض أية ضريبة اتحادية أو تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز اعفاء أحد من أداء هذه الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون. كما لا يجوز تكليف أحد باداء اموال أو رسوم أو عوائد اتحادية إلا في حدود القانون وطبقا لاحكامه.

**المادة ١٣٤**

لا يجوز عقد القروض العامة، أو الارتباط بالالتزامات يترتب عليها انفاق مبالغ من الخزانة العامة للإتحاد في سنة أو سنوات مقبلة، إلا بقانون اتحادي.

**المادة ١٣٥**

الحساب الختامي للادارة المالية للإتحاد عن السنة المالية المنقضية، يقدم إلى المجلس الوطني الإتحادي خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المذكورة لابداء ملاحظاته عليه، قبل رفعه إلى المجلس الأعلى لإقراره، على ضوء تقرير المراجع العام.

المادة ١٣٦

تنشأ إداراً إتحادية مستقلة يرأسها مراجع عام يكون تعينه بمرسوم لمراجعة حسابات الإتحاد والاجهزة والهيئات التابعة له، وكذلك لمراجعة أية حسابات أخرى يوكى إلى الادارة المذكورة مراجعتها، طبقاً للقانون. وينظم القانون هذه الادارة ويحدد اختصاصاتها، وصلاحيات العاملين فيها، والضمانات الواجب توفيرها لها ولرئيسها ولموظفيها، من أجل القيام بوظائفهم على خير وجه.

**الباب التاسع**

**القوات المسلحة وقوى الأمن**

المادة ١٣٧

كل اعتداء على أية امارة من الإمارات الأعضاء في الإتحاد يعتبر اعتداء عليها جميعاً، وعلى كيان الإتحاد ذاته وتعاون جميع القوى الإتحادية والمحلية على دفعه، بكافة الوسائل الممكنة.

المادة ١٣٨

يكون للإتحاد قوات مسلحة برية وبحرية وجوية، موحدة التدريب والقيادة، ويكون تعين القائد العام لهذه القوات، ورئيس الاركان العامة، واعفاؤهما من منصبيهما بمرسوم اتحادي. كما يجوز أن يكون للإتحاد قوات أمن إتحادية. ومجلس وزراء الإتحاد هو المسؤول مباشرة أمام رئيس الإتحاد والمجلس الأعلى للإتحاد عن شؤون هذه القوات جميعاً.

المادة ١٣٩

ينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات افراد القوات المسلحة، وقواعد انضباطها، وكذلك الأنظمة الخاصة بقوات الأمن الإتحادية.

المادة ١٤٠

يكون إعلان قيام الحرب الدفاعية بمرسوم يصدره رئيس الإتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. أما الحرب الهجومية فمحرمة عملاً بحكم المعايير الدولية.

المادة ١٤١

ينشأ مجلس أعلى للدفاع برئاسة الإتحاد ويكون من بين أعضائه نائب رئيس الإتحاد ورئيس مجلس وزراء الإتحاد ووزير الخارجية والدفاع والمالية والداخلية والقائد العام، ورئيس الاركان العامة، وذلك لإبداء الرأي والمشورة في كل ما يتعلق بشؤون الدفاع، والمحافظة على سلامة الإتحاد وآمنه، وإعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها، وتحديد أماكن إقامتها ومعسكراتها.

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوته من المستشارين والخبراء العسكريين وغيرهم، دون أن يكون لهم رأي محدود في المداولات. وينظم القانون كل ما يتعلق بهذا المجلس.

المادة ١٤٢

يكون للإمارات الأعضاء حق إنشاء قوات مسلحة محلية قابلة ومجاهزة لأن يضمها الجهاز الدفاعي للإتحاد عند الإقتضاء للدفاع ضد أي عدوان خارجي.

المادة ١٤٣

يحق لأية امارة من الإمارات طلب الاستعانة بالقوات المسلحة، أو بقوات الامن الإتحادية للمحافظة على الأمن والنظام داخل أراضيها إذا ما تعرضت للخطر، ويعرض هذا الطلب فورا على المجلس الأعلى للإتحاد، لتقرير ما يراه. وللمجلس الأعلى أن يستعين بهذه الغاية بالقوات المسلحة المحلية التابعة لأحدى الإمارات شريطة موافقة الامارة طالبة الاستعانة والإمارة التابعة لها تلك القوات. ويجوز لرئيس الإتحاد ومجلس الوزراء الإتحادي مجتمعين، إذا لم يكن المجلس الأعلى منعقدا إتخاذ ما يلزم من التدابير العاجلة التي لا تحتمل التأخير ودعوة المجلس الأعلى للإنعقاد فوراً.

**باب العاشر**

**الاحكام الختامية والمؤقتة**

المادة ١٤٤

١ - مع مراعاة أحكام الفقرات التالية تسرى أحكام هذا الدستور خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ سريانه وفقا لأحكام المادة ١٥٢ :

- ٢ - أ - إذا رأى المجلس الأعلى أن مصالح الإتحاد العليا تتطلب تعديل هذا الدستور، قدم مشروع تعديل دستوري إلى المجلس الوطني الاتحادي.
- ب- تكون إجراءات اقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات اقرار القانون.
- ج - يشترط لاقرار المجلس الوطني الإتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للاعضاء الحاضرين.
- د - يوقع رئيس الإتحاد باسم المجلس الأعلى ونيابة عنه التعديل الدستوري ويصدره.
- ٣ - يتخذ المجلس الأعلى خلال فترة الانتقال الإجراءات الازمة لاعداد مشروع دستور دائم يحل محل هذا الدستور المؤقت. ويعرض مشروع الدستور الدائم على المجلس الوطني الإتحادي لمناقشته قبل اصداره.
- ٤ - يدعو المجلس الأعلى لعقد إجتماع غير عادي للمجلس الوطني الإتحادي بموعد لا يجاوز ستة أشهر قبل انتهاء مدة سريان هذا الدستور المؤقت. ويطرح في هذا الإجتماع مشروع الدستور الدائم. وتتبع في اصداره الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.

#### المادة ١٤٥

لا يجوز باي حال تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور، إلا أثناء قيام الأحكام العرفية وفي الحدود التي يبيّنها القانون المنظم لتلك الأحكام.

ولا يجوز مع ذلك تعطيل انعقاد المجلس الوطني الإتحادي في تلك الائتلاف، أو المساس بمحضنته اعضائه.

#### المادة ١٤٦

يكون إعلان الأحكام العرفية، بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الإتحاد وموافقة مجلس الوزراء الإتحاد وذلك في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطني الإتحادي في أول إجتماع له. وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك، متى زالت

الضرورة التي استدعت اعلانها.

المادة ١٤٧

لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الإتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات، ما لم يجر تعديلها أو الغاؤها بالاتفاق بين الاطراف المعنية.

المادة ١٤٨

كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا الدستور، في الإمارات المختلفة الأعضاء في الإتحاد ووفقاً للأوضاع السائدة فيها يظل سارياً ما لم يعدل أو يلغى وفقاً لما هو مقرر في هذا الدستور. كما يستمر العمل بالتدابير والأنظمة السائدة فيها حتى تصدر القوانين المعدلة لها وفقاً لأحكامه.

المادة ١٤٩

إثناء من أحكام المادة /١٢١ من هذا الدستور، يجوز للإمارات أن تصدر التشريعات اللازمة لتنظيم الشؤون المبينة في المادة المذكورة، وذلك دون إخلال بأحكام المادة (١٥١) من هذا الدستور.

المادة ١٥٠

تعمل السلطات الإتحادية على إصدار القوانين المشار إليها في هذا الدستور بالسرعة الازمة، لكي تحل محل التشريعات والأوضاع الحالية، وخاصة ما يتعارض منها مع أحكامه.

المادة ١٥١

لأحكام هذا الدستور السيادة على دساتير الإمارات الأعضاء في الإتحاد. وللقوانين الإتحادية التي تصدر وفقاً لاحكامه الأولوية على التشريعات والقرارات الصادرة عن سلطات الإمارات. وفي حال التعارض، يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى، وبالقدر الذي يزيل ذلك التعارض، وعند الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الإتحادية العليا للبت فيه.

المادة ١٥٢

يعلم بهذا الدستور اعتبارا من التاريخ الذي يحدد باعلان يصدره الحكام الموقعون على هذا الدستور . وقع في دبي في هذا اليوم الثامن عشر من شهر يوليو سنة ١٩٧١ الموافق لهذا اليوم الخامس والعشرين من شهر جمادي الأولى

سنة ١٣٩١ هـ